



حتى الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة

صلاة الجمعة .. أحكامها وصفاتها

ولكن أقرب الأراء إلى الصواب هو ما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي أخذ بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ثلاثة في قرية لا يُقام فيها صلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». وهذا كلام عام في الصلاة من غير استثناء لا صلاة الجمعة أو غيرها، وقال شيخ الإسلام أيضاً إنه لا بد من جماعة تستمع، رجلين والإمام هو الثالث.

- تقدم الخطيبين: والدليل على ذلك ما ورد في السنة النبوية أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما لا في شدة الحر أو البرد، أو غيرها من الظروف.

- ركعتان: وهذا ما جاءنا بالتواتر، وهو اجماع متواتر بين الصحابة والعلماء قاطنيه، حيث إنه يُسْنَى أيضاً أن تكون القراءة فيما يصوت به جهري، وكذلك يُسْنَى أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة المتفقين.

سُنُن صلاة الجمعة

- الغسل، وذلك لقول

النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل مستحب وليس واجب.

- التطيب وليس أفضل الثواب: لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يليس أحسن الشباب عنده إذا أتاه الموقد أو ذهب صلاة الجمعة، وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه.

- الدُّنْوُنُ من الإمام: أن يجلس في الصفوف الأولى خير له من الصلاة والسلام، ولكن الصفوف التي في آخر المسجد أو سطحه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لِيَتَّنِي مَنْ أَلَّا يَأْتِيَنِي». تنتهي إلى أن الصلاة جائزة من غير هذه السنن، ولكن الأفضل أن يعمل بها المسلم حتى يكون الأجر والثواب أكمل.



ثم قال: في الثالثة، ثم قال: في الرابعة، ثم الخامس، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهذا دليل على أنه يوجد وقتها: وذلك لأن متسخ في الوقت ما بين الصلاة، سواء كان ذلك الشروق ووقت الزوال، وأما بالنسبة لغروب وقت صلاة الجمعة أو في الصلوات الخمس فال صحيح هو أن جميع الإدارات للصلاة لا تكون إقامة الصلاة بالشكل الصحيح، وعلى الرابع بين أكثر العلماء هو أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الجمعة هو ما بعد الزوال. أي زوال الشمس، وهذا جمع النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة إلى العصر، وياضاً يوجد دليل الذي يكون عندما يصيح ذلك ينقس طول الأشياء الشاشحة، وهذا ما حدده معظم العلماء وقت الظهر ويدخل وقت العصر.

بحديث أبو هريرة

صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلّي الجمعة في حالة السفر، مع أن معه الجمعة الغافر من الناس، وإنما كان يصلّي

تقديمها خطيبان، وهذا ذكر الحديث أن الخطبة كانت واحدة.

3 - في صلاة الجمعة يجهز الإمام بالقراءة، وأما هنا لم يجهز وأما هنا لم يجهز يقول جابر رضي الله عنه: «صلى الظهر، ثم أقام فصل العصر». 4 - صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وأما هنا فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم: «ما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل الجمعة إلى صلاة العصر، ثم ما بعد الزوال. أي زوال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نصلي الظهر، ثم أقام فصل العصر». 5 - لا تجمع صلاة الجمعة إلى صلاة العصر، وهذا جمع النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة إلى العصر، وياضاً يوجد دليل الذي ينقس طول الأشياء الشاشحة، وهذا ما حدده معظم العلماء آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلّي الجمعة في حالة السفر، مع أن معه الجمعة الغافر من الناس، وإنما كان يصلّي

لا تجب عليه صلاة الجمعة، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لم يصل الجمعة، وكان ذلك يوم عرفة الذي صادف في نفس يوم الجمعة من ذلك الأسبوع، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، والذي ينص على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، والذي في تأكيد الشريعة في إقامة العبادات غير المتوفّر عند الجنون، فقد وصل النبي صلى الله عليه وسلم: «ما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل الجمعة إلى صلاة العصر، ثم ما بعد الزوال. أي زوال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نصلي الظهر، ثم أقام فصل العصر». 6 - صلاة الجمعة تختلف في صفة صلاة الجمعة من حيث صفة صلاة الجمعة، وذلك بسبب المشقة أو الضرر الذي قد تسببه في الطريق إلى المسجد.

7 - المجنون: كما ذكرنا الحديث الذي ورد في حكم الصبي الذي لم يبلغ الحلم، فإننا هنا أيضاً سنذكر نفس الدليل: حيث إن المجنون غير مكلف بأى شيء من الدين، وذلك على بيته، وذلك حفاظاً عليه من كان في قلبه مرض من الرجال.

8 - الملك: وهذا شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة، وقد قسمه العلامة إلى قسمين:

1 - البلوغ: فالصبي الذي تفرضه الشريعة في إقامة العبادات غير المتوفّر عند الجنون، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالثواب والشدة، ولكل أمرٍ ما نوى...». 9 - المريض: وهو الرجل الذي يمنعه مرضه من الوصول إلى المسجد، وذلك بسبب المشقة أو الضرر الذي قد تسببه في الطريق إلى المسجد.

10 - المسافر: وهو أن يكون الرجل مُرتحلاً وغير مستوطن، فهذا عن الذهاب للمساجد، ولكنه أيضاً من تجب عليه صلاة الجمعة، ويسْتَبَدُ عن الأقسام التي اختفت آراء العلماء فيها.

وحب صلاة الجمعة

عليه صلاة الجمعة، بل ولا تقبل ولا تصح منه، ودليل ذلك قوله تعالى: «مَا تَنْعَمُهُ إِلَّا تُتَكَلَّمُ بِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ»، وأن ركع الصلاة يكفي بعد الشهادتين، فكيف من لا شهد بوجاهة الله ورسالة نبيه أن يصلي أو يصوم أو يتذكر. النساء يشكّل عاصماً: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «رُقِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهَادَتَيْنَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...». 11 - النساء يشكّل عاصماً: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تَمْنَعُوهُ إِنَّمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَهُ، وَبِيَوْتَهُنَّ خَرَجُوهُنَّ، وَهُنَّا نَجَدُ أَنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَا عَنْ مُنْعِنَةِ النَّسَاءِ

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَبَدَلْنَا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعْفُوا إِلَيْنَا ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»، فهذا يحيث الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة، والتي تعتبر من الأمور المهمة والواجبة في شريعة الإسلام: حيث أن الكثير من المسلمين بجهلهم أحکام هذه العبادة وصفاتها التي عيناها إياها الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهذا نجد أن نحصل بعض أحكامها وصفاتها حتى نؤديها علىوجه الصحيح الذي أمر به الله سبحانه وتعالي.

حكم صلاة الجمعة

شارعاً لا يختلف العلماء قاطنة على وجوب هذه العبادة على كل مسلم ذكر مكفر، ولذلك نرى فعل الأمر في هذه الآية «فَاسْكُوْهُ» هو فعل أمر يقتضي وجوب فعله، وأيضاً هناك أمر نهي عن الباقي «وَذَرُوا الْبَيْعَ»، حتى لا يشغل به عنده، ولا يقتصر الأمر بالنهي عن البيع فقط، بل ويشتمل أيضاً النهي عن كل الأمور التي من الممكن أن تلهي عن هذه الصلاة: حيث إننا نسبين من تجب عليه صلاة الجمعة، ويسْتَبَدُ عن الأقسام التي اختفت آراء العلماء فيها.

وحب صلاة الجمعة

عليه صلاة الجمعة، بل ولا تقبل ولا تصح منه، ودليل ذلك قوله تعالى: «مَا تَنْعَمُهُ إِلَّا تُتَكَلَّمُ بِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ»، وأن ركع الصلاة يكفي بعد الشهادتين، فكيف من لا شهد بوجاهة الله ورسالة نبيه أن يصلي أو يصوم أو يتذكر. النساء يشكّل عاصماً: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «رُقِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهَادَتَيْنَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...». 11 - النساء يشكّل عاصماً: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تَمْنَعُوهُ إِنَّمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَهُ، وَبِيَوْتَهُنَّ خَرَجُوهُنَّ، وَهُنَّا نَجَدُ أَنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَا عَنْ مُنْعِنَةِ النَّسَاءِ

